بالعصر عملا بالعرف وبما عليه السلف والخلف كالهدية وقال العلامة المحقق عبد الله
بن عمر مخرمه في فتاويه العدنية ان كانت الجهات قد قضت بان ما كان قصد الزوج بدفعه
اليها التبرع على وجه الاكرام واظهار الهمة والجاه ونحو ذلك ملكته الزوجة فلا يلزمها
رده وكذا ان قصده في مؤنة العرس ونحوه وصرفه في ذلك وهذا ما قبله هو الغالب
من مقاصد اهل الجهة اوفق قصد كونه من المهر كان القول قوله بيمينه فان حلف
فان كان المهر باقيا لها في ذمته بصفة المدفوع حصل التقاص بشرطه وان كان
بغير صفته لزمه رده ان كان باقيا وبدله ان تلف بالغا ما بلغ لكن هذا القصد بادف
بل لا يكاد يتحقق في اهل الجهة وان ادعاه مدع منهم فهو يعلم من لحاو والله اعلم
كلام ابي مخرمه قلت ومن ثم قال شيخنا المحقق عصره باتفاق اهل مصره الامام احمد بن حجر
في التحفة شرح المنهاج ما لفظه ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب
بالعقد او من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين فقالت بل هدية فالذي يتجه تصديقها
اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع
بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد انتهى
وهو غاية في التحقيق سقى الله عهده شآبيب الرضوان امين امين والاولى فيه توسط
في ذلك طريقه الاصلاح مع التراضي لا اتباع الحظوظ ومحاباة الجمهور والله اعلم
ومن باب النفقات مسئله اذا اخرجت الزوجة من
زوجها ابوها اخذ من محارمها طالبه حقها وطالبه مسكنا يليق بها
ما استوفت الحق دون المسكن الى اخره الجواب ان للزوج منع زوجته

من الخروج

من الخروج من منزله لزيارة وغيرها والاولى ان لا يمنعها زيارة ابويها نعم استثنى الاصحاب بعض
صور لا تتصور بالخروج من المنزل يا نشوز به منها اذا خرجت لزيارة ابويها في غيبة الزوج
ومنها اذا كان المنزل لغير الزوج فاخرجها منه صاحب المنزل ومنها خروجها الى القاضي
ونحوه لطلب حقها منه ونفقه صورا اخرى ذكرها ابن حجر كغيره في شرحه التحفة على المنهاج والله اعلم
مسئله اذا قالت الزوجة للزوج اريد نفقتي حبا الى اخره فجوابه نعم يجب تسليمها
حبا على قدر حال الزوج حسبما تقتضيه حال الزوج يسارا واعسارا وتوسطا فلو قال
الزوج بينا ادفعها اليك خبزا فلا يجاب الى ذلك لانه لا يجزي الخبز والدقيق لعدم
صلاحيتها لكل ما يصلح له الحب والله اعلم مسئله طلبت الزوجة مسكنا
يليق بها فقال لا ينفع الا ان تسكني مع اخواني وناكلي معهم السوال الى اخره
الجواب نعم على الزوج المذكور تحصيل مسكن يليق بها ولا تجبر على السكنى مع الاخوة
ولا الاكل معهم وفيه من المحذور ما لا يمكن سيما ان كان الاخوة كبارا اذ لا يجوز
نظر الاخ الى زوجة اخيه كما هو معلوم والنهي عن ذلك ثابت في الصحيحين وفقنا الله
لاتباع الحق بمنه وكرمه امين ويجب لها المسكن اللائق بها واخدامها ان كانت
ممن تخدم ولا يعد بالمنع من الرجوع الى المنزل المذكور الذي فيه اخوته ناشزا لانه
لا يليق بالسكنى بها فهي مكنت نفسها ووجبت نفقتها وان كانت في بيت والدها
والله اعلم مسئله فيما اذا تزوج امراة ودفع لها دفعا وطلبت الزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)